

شرح كتاب المناsek من المقنع(41)-باب الفدية(4)-الأحد -52-

5441-11هـ

عبدالكريم الخضير

السلام ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى - [00:00:01](#)

اصل من كرر محظورا يعني من جنس واحد غطى رأسه اكثر من مرة لبس مخيطا اكثر من مرة او حلق ثم حلقة ثانية ثم وطى ثانية لا يخلو اما ان يكون - [00:02:00](#)

كفر عن المحظور الاول او لم يكفر فعلى الثاني قبل التكفير عن الاول يقول المؤلف رحمة الله تعالى ومن كرر محظورا من جنس من جنس واحد مثل انحلق ثم حلق - [00:02:39](#)

وطى ثم وطى قبل التكثير عن الاول فكفاره واحدة تداخل كفاره واحدة وان كفر عن الاول لزمه للثاني كفاره ما الفرق بينهما الكفارات تتدخل لكن اذا كفر عن الاولى الخلفية الثانية - [00:03:00](#)

انتهت ومثل هذا في امور كثيرة الائمة اذا كان الباعث عليها واحد اليمين حلف على هذا لسبب ثم حلب ثانية لنفس السبب كفاره واحد وان حلف ثانية لسبب اخر كفارتها - [00:03:43](#)

وان كفر عن الاول لزمه للثاني كفاره وان قتل صيدا بعد صيد عليه جزاً هما ماذا كفر ووطى ولا ثم كفر كفاره ثم عاد ثاني في نفس اليوم يلزمها الامساك يلزمها الامساك - [00:04:28](#)

بقية يومه الاول؟ فاسدة يلزمها مثل الامساك في رمضان لكن هل يلزمها ما لزم في الوضع الاول او يقال انتهاك حرمة الوقت فاثم وكفاره الاولى تكفي في رمضان لو اراد ان يتحايل على الكفاره - [00:05:12](#)

شرب ماء قبل ذلك قال انا ابي افطر وانا لست بصائم في مواطن اذا بعض الناس يتحايل فيسافر ليغسل ثم يغضب هل يلزمها في ذلك شيء؟ الحرام والاثم قانع مقطوع به - [00:06:04](#)

ها تحايل تحايل على الاسقاط وان قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاً هما لانه مطالب بمثل ما قتل واحد ليس مثيلا للاثنين هذا وجه التفريق كذلك ها الواحد اذا فدى ليس مثل المثلين لانه قتل اثنين فلزمه مثلان - [00:06:34](#)

عليه جزاء واحد طردا للقاعدة ولكن لا يتوجه كل واحد من الصيدين مطالب بمثله وان فعل محظورا من اجناسه عليه لكل واحد فداء وعنه عليه فدية واحدة تداخل في الجنس الواحد ظاهر - [00:07:40](#)

لكن في الاجناس تداخل ها الباعث اكثر الباعث على اليمين اكتر وان فعل محظورا من اجناسه فعليه لكل واحد فداء عليه فدية واحدة وان حلق حرمة شو وهذه فدية واحدة - [00:08:23](#)

مختلفة والبواضث مختلفة الحقائق مختلفة لكن لو حلق وقل مظافره ها نقول انها واحدة او اجناس او انواع لجنس القواعد رحمة الله وان حلق او قلم او وطى او قتل صيدا حاما او مخطئا فعليه الكفاره - [00:09:28](#)

وان حلق وقل ما او وطأ او قتل صيدا عامدا او مخطئا والله جل وعلا يقول من قتلهم منكم متعمدا يقولون يستوي فيه الخطأ والعمد لأنه اتلاف ولا يمكن تداركه - [00:10:34](#)

وزير تعطية الرأس لكن النص كلام الله هو ظاهر من قتل ومنكم متعمدا وهم يقولون او مخطئا هذه زيادة على ما شرع الله عليه

الكافارة او قلم او وطى احكامها مختلفة - 00:11:03

حلق التقريم فدية اذى كما جاء في حديث كعب الوضع قبل التحلل له حكم وقتل الصيد فيه جزاوه سيأتي وعنہ في الصيد لا كفارة الا في العمد - 00:11:36

وهذا هو الموفق لمنطق القرآن ويخرج في الحلق مثله خرجوا في الحلق انه لا يكون الا في العمد مع انه في قصة كعب مع وجود الحاجة والاذى رخص له في الحلق - 00:12:02

لكن الزم بالفذية وان لبس وتطيب وغطى رأسه ناسيا وان لبس المحيط او تطيب بعد الاحرام وغطى رأسه ناسيا فلا كفارة عليه ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا الناس ليس عليه اثم - 00:12:44

ليس عليه كفارة ايه فيه اتلاف اتلاف وتقديم الاظافر اتلاف تفريق من لا وجه له والقاعدة في النسيان انه ينزل الموجود منزلة المعدوم ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود وش اوضح من اتلاف الصيد - 00:13:25

لولا الاية كان توجيهه متوجهها قتلهم منكم متعمدا ونقول يستوي فيه العاًد والمختلط قول الله تعالى يا ايها الذين الخلاف في ذلك الا مجاهد غير مقبول غير ذاك للحرام قال واما ان كان ذاكرا للحرام فامر عظيم لا يكفر - 00:15:13

ولم يوافقوا اهل العلم على هذا التأويل والله الله يعذر ونحن نلزم يعذر المخطئ ونحن نلزم ومن رفض احرامه ثم فعل محظورا فعليه فداؤه لماذا لان الاحرام لا يتصور رفضه - 00:16:09

واتموا الحج واتموا الحج وال عمرة لله فمن دخل في الحج وال عمرة يلزم اتمامه ولا يسوغ له رفضا من رفض احرامه ثم فعل محظورا فعليه فداؤه كانه احرم والناس يعانون من احرام الصبيان - 00:16:55

من احرام الصبيان غير المكلفين المكلف اذا الزم يلتزم لكن الصبي ما قلت اسم ويتجه رفض احرام الصبي عند كثير من اهل العلم يفرقون بينه وبين الكبير لأنه غير مكلف - 00:17:35

الصبي ونعم ذلك اجر وليه صبر رافض افسخ الوف ومن تطيب قبل احرامه في بدنـه فله استدامة ذلك في احرامه قول عائشة كنت اطيب النبي عليه الصلاة والسلام قبل احرامه ليحرم - 00:18:12

ثم تقول وكنت ارى وبيص المسك في مفارقه او مفرقه بعد الاحرام له استدامة ذلك باحرامه وليس له لبس مطيب ليس له لبس طيب ثوب مطيب الطيب الذي قبل الاحرام - 00:19:14

يستوي فيه البدن والاحرام هـا شـو رأـي الطـيـب في مـفـرقـ رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ هـذـا وـاضـحـ انهـ فيـ الـبـدـن اـنـتـقـالـيـ بـدونـ بـدونـ سـبـبـ طـيـبـ وـسـأـلـ عنـ الـاحـرـامـ ماـ عـلـيـكـ شـيـ - 00:19:45

وليس له لبس ثوب مطيب يعني بعد الاحرام او قبله يعني بعد احرام واما عند اكرامه فيجوز لكن الصحيح من المذهب كراهية طبيب نومه بعض الناس يتورع عن الطيب في البدن والثوب قبل الاحرام - 00:20:26

لانه لا يأمن ان ينقله من موضع الى موضع ولكن هذا الورع لا وجه له مع حصوله من النبي عليه الصلاة والسلام وان احرام عليه قميص خلعه وان احرام او عليه قميص خلعه ولم يشق - 00:21:32

لان بعض الفقهاء يقول يشقه وينزله الى اسفل لا يغطي به رأسه من اجل خلعه ولكن هذا القول لا وجه له لان الخروج من المحظور هـا لوـ انـ شـخـصـا قـصـبـ اـرـضاـ - 00:22:11

وتصرف فيها بغير اذن صاحبها وصلـى فيها وقيل له ان الصلاة في الدار المقصوبة لا تصح شلون يطلع لن يتـسـنـاهـ لهـ ذـلـكـ الاـ باـسـتـعـمالـهاـ يـمـشـيـ فـيـهاـ هوـ يـقـالـ لهـ هـلـيـكـوـبـترـ - 00:22:56

وتشيله من مكانه لا يمشي ولا خطوة هـا هـا هـوـاءـ لـكـ الـوـضـوحـ فيـ الـخـطـىـ اـوـضـحـ مـنـ هـذـاـ وـلـكـ لـاـ يـأـتـيـ الشـرـعـ بـمـثـلـ هـذـاـ الشـطـطـ وـانـ اـحـرـمـواـ عـلـيـ قـمـيـصـ خـلـعـهـ وـلـمـ يـشـقـهـ - 00:23:39

قالـواـ يـوـسـعـ طـوـقـ وـيـنـزـلـهـ الـىـ تـحـتـ وـلـاـ يـرـفـعـهـ الـىـ اـعـلـىـ فـيـ غـيـرـ مـنـ مـاـ يـمـكـنـ اـخـلـصـ مـنـ الغـصـبـ فـانـ اـسـتـادـمـ لـبـسـهـ فـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ الـقـمـيـصـ اـخـلـعـهـ - 00:24:16

ممنوع محرم الـ وابـ انتـرـ كلـ يـجيـ اللـيلـ وـتـلـمـ العـيـنـ خـشـيـةـ انـ يـخـرـجـ منـهـ شـيـءـ الـاحـرـامـ اللـيلـ يـسـتـرـ قـالـ لـهـ عـلـيـكـ الفـدـيـةـ يـجـبـ
خـاعـهـ فـيـ مـاـ حـلـ اـسـ ثـمـاـ كـانـ مـطـ بـاـ مـقـطـعـ رـاحـ الطـبـ - 00:24:57

يدل على وجوده لكن لو رش عليه ماء ولا - 00:25:48

صار له رائحة تبين انه انتهى هو رفض وافتي بانك محرم كان جاهم وكان يظن ان ذلك ينفعه وان كان عارف انه لا يمكن رفضه
واسم بالله شک وفعله عبث - 00:26:20

ما يستفيد منه شيء فصل وكل هدي او اطعام مساكين الحرم الذي يستفيد منه مساكين الحرم ولهم الهدي يأكلون من لحمه والاطعام
يأكلون منه لكن الصيام وش تستفيد مساكين الحرم - 00:27:14

دون شيء ها شلون تكرر مسألة الحمال عمال اتي به شخص ليحمل متاعا قال كم تطلب شيل هذا المتاع سدس الدرهم ما في ما تحته شيء قال صاحب المتاع ماله. كثير - 00:27:47

قال طيب وش اسوی ما تحتو شيء کان نشتري به لوز وناکله انا واياک ها هذا هو ها
وکل هادئ او اطعام فهو لمساکین الحرم ان
قدر على ایصاله اليهم - 00:28:39

الا فديه الاذى والليس ونحوهما اذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد السبب الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا اشهد ان محمدا رسول الله. وشهادتكم ملائكة ربكم

حي على الصلاة حي على الفلاح لا الله الا الله لا الله اللهم صل وسلم
الحمد لله الا فتية الاذى واللبس ونحوهما اذا وجد سببها
في الحل فيفرقها حيث ولد سببها - 00:30:21

وَدَمُ الْأَحْصَارِ يُخْرِجُهُ حَيْثُ أَحْصَرَ لَهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ فَصَالَهُ إِلَى مُسَاكِينِ الْحَرَمِ كَمَا تَعْذَرُ وَصُولُ الْمُحَصَّرِ إِلَى الْحَرَمِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَالصَّاحَابَةُ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيٌّ فِي الْحَدِيبَيَّةِ وَدَمُ الْأَحْصَارِ يُخْرِجُهُ حَيْثُ أَحْصَرَ - 00:32:25

يعني تكليف المحصر بايصال الدم الى مساكين الحرم هو عجز لا يصل واما الصيام فيجزئه بكل مكان لماذا ها وش يستفيد مساكين الحرم اذا صمت وعلى ما قلت شاركونك في الفطور - 00:33:06

بدنـه اذا اطلق الدم - 00:34:02

يجزى فيه شاة او سبع بذنة او سبع بقرة ومن وجبت عليه بذنة اجزاته بقرة وما وجبت عليه بذنة اجزاته بقرة الاصل ان البدن من الابل ولما حكم بذنة - 00:34:50

سبعة والبقرة كذلك وإن جاء ما يدل على تقدير البدنة عشرة والبقرة بسبعة هذا في باب الغنائم البدنة بعشرة والبقرة بسبعة في الغنائم الهدي والأضاحي لأنها قليل نفعها أعظم - 00:35:32

التسوية كلها عن سبع وش وركنا القواعد اهو القاعدة الخامسة عشرة لكن تاهم طلاب العلم اذا استصحبنا اصلا واعمالنا ظاهرا استصحبنا يعني تعارض الاصل والظاهر وجدت في مكتبة زميلك كتاب - 00:37:10

مدعوم لاحد الامرين بامر خارجي عندنا اخونا مالكي هذا - 00:40:23

هـ مرجحات لانه وجد نابتة باحراق بعض الكتب فليحكم له بالكتاب - 00:41:42

وهو يقول باحرقه او لا يراه اصلا هذى مرجحات يقول ولذلك **هـ** لا واذا عرف من حال الشخص انه كبير من كتبه ولا يغير الخاتم.

ختومة اريد من حاله انه يبيع او عرف من حاله انه لا يبيع - 00:42:42

هذا من اقوى المرجحات اوروبا كم باقي يعني من الامثلة اذا رمى حيوانا مأكولا في سهم ولم يوحه يعني لم يؤثر فيه تأثيرا بالغا يغلب على الطن موته بسببه فوقع في ماء يسير - 00:43:39

فوجده ميتا فيه فان الحيوان لا يباح خشية ان يكون الماء اعان على قتله ها ايه والاصل تحريمها حتى يتيقن وجود السبب المبيح له الان وهم يحكمون على الصيد هذا بانه - 00:45:05

محرم احتمال ان يكون الموت بسبب الغرق قالوا عن الماء ظاهر لأن الأصل الطهارة والنجاسة مشكوك فيها ولا يلزم من ذلك نجاسة الماء ايضا لحكمنا على الصيد بانه ميتة فليستصحب في الماء اصل الطهارة - 00:45:51

فلا ينجس بالشك ذكره ابن عقيل في فصوله اللهم صلي وسلم على عبدك يا رب - 00:46:28